

الموافقة على تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

1445-10-17 الموافق 2024-20

قرار وزير المالية رقم (1090) وتاريخ 21 /09/ 1445هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على البند (خامساً) من المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13 /11/ 140هـ، الصادر بالموافقة على القرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 21 /13/ 1440هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11 /8/ المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 11 /8/ 1441هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدِّلة)، وعلى البند (ثالثاً) من القرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 7 /4/ 1444هـ، القاضي بالموافقة على تعديل المادتين (الحادية عشرة بعد المائة) و(السابعة والعشرين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (649) وتاريخ 13 /11/ 1440هـ، القاضي في البند (تاسعاً) بأن على وزارة المالية التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها. قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها.

يقرر الآتى:

أولاً: الموافقة على تعديل المواد (الرابعة) و(الخامسة) و(العشرين) و(السابعة والأربعين) و(الرابعة والسبعين) و(الرابعة والسبعين) و(الرابعة والسبعين) و(الرابعة والسبعين) و(الرابعة والخمسين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1242) وتاريخ 21 /3/ 1441هـ، والمعدِّلة بالقرارات الوزارية رقم (3479) وتاريخ 17 /8/ 1441هـ، وفقاً للصيغة المرافقة لمذا القرار.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل بموجبه اعتباراً من 11/11/ 1445هـ، الموافق 19 /5/ 2024م على المنافسات المنشأة من هذا التاريخ. ثالثاً: يُبلَّغ هذا القرار لجهات الاختصاص لتنفيذه والعمل بموجبه. والله ولى التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان وزير المالية

النص بعد التعديل	النص السابق	رقم المادة	۴
	1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة		1-
1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة	(2) من المادة (الثالثة) من النظام،		
(الثالثة) من النظام، يشترط للتعاقد مع	يشترط للتعاقد مع الأشخاص		
الأشخاص الأجانب غير المرخصين وفقاً	الأجانب غير المرخصين وفقاً		
لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي لتنفيذ أعمال	لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي		
داخل المملكة، ما يلي:	ما يلي:		
أ- الإعلان في البوابة وموقع الجهة الحكومية،	أ- الإعلان في البوابة وموقع الجهة		
للتحقق من عدم وجود أكثر من شخص محلي	الحكومية، للتحقق من عدم وجود		
مؤهل.	أكثر من شخص محلي مؤهل.		
ب- الحصول على ترخيص من وزارة الاستثمار.	ب- الحصول على موافقة وزارة الاستثمار.	المادة الرابعة	

ج- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام ج- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة. وهذه اللائحة. د- الالتزام بأحكام لائحة تفضيل المحتوى د- الالتزام بأحكام لائحة تفضيل المحلى والمنشأت الصغيرة والمتوسطة المحلية المحتوى المحلي والمنشأت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات والشركات المدرجة في السوق المالية في المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات. الأعمال والمشتريات. 2- يكون تأمن الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام 2- يكون تأمن الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص وهذه اللائحة. عليها في النظام وهذه اللائحة. تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج تستثنى الأعمال والمشتريات التي المادة 2-المملكة من الأحكام الآتية: تنفذ خارج المملكة من الأحكام الخامسة الآتية: 1- المادة (التاسعة) من النظام. 1- المادة (التاسعة) من النظام. 2- الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام، وذلك باستثناء الاتفاقيات الإطارية 2- الفقرة (١) من المادة (الخامسة التي تبرمها الجهة المختصة بالشراء الموحد والخمسين) من النظام؛ حيث يجوز للجهة الحكومية -وفق ما تراه المتعلقة بالأعمال والمشتريات التي تنص محققاً للمصلحة- استخدام أي لغة أحكامها على إمكانية تنفيذها في خارج غير العربية في صياغة العقود الملكة. ووثائقها وملحقاتها، وتحديد اللغة 3- المادة (السادسة عشرة) من النظام، المعتمدة لتفسير العقد وتنفيذه، والفقرتان (1) و(4) من المادة (السابعة على أن تلتزم الجهة بإعداد نسخة والثلاثين) من النظام؛ بحيث يجوز للجهات مترجمة إلى العربية لأي من تلك الحكومية في المنافسات والمشتريات الحكومية الوثائق. طرح كافة إجراءاتها بما في ذلك استلام العروض دون استخدام البوابة واستخدام أي وسيلة بديلة ترى مناسبتها، على ألا يخل ذلك بالتزام الجهة الحكومية برفع العقود بعد توقيعها على البوابة. 4- الفقرة (1) من المادة (الحادية والأربعين)

من النظام؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية عدم اشتراط تقديم ضمان ابتدائي بحسب ما تراه محققاً للمصلحة.

5- الفقرة (4) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام؛ بحيث يجوز الجمع بين رئاسة اللجان أو العضوية فيهما مع مراعاة أن يكون الجمع بين اللجان في أقل قدر ممكن.

6- الفقرة (١) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام؛ حيث يجوز للجهة الحكومية -وفق ما تراه محققاً للمصلحة- استخدام أي لغة غير العربية في صياغة العقود ووثائقها وملحقاتها، وتحديد اللغة المعتمدة لتفسير العقد وتنفيذه، على أن تلتزم الجهة بإعداد نسخة مترجمة إلى العربية لأي من تلك الوثائق.

7- الفقرة (1) من المادة (الحادية والستين) من النظام؛ بحيث يجوز للجهة الحكومية عدم اشتراط تقديم ضمان نهائي بحسب ما تراه محققاً للمصلحة مع التزام الجهة بتحديد آلية بديلة لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً، وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة محل التنفيذ، وكما يجوز لها إن رأت مناسبة اشتراط تقديم ضمان نهائي تحديد المدة التي تراها مناسبة لتقديمه على أن يتم ذكرها في وثائق المنافسة، ويجوز لها تمديد تلك المدة بحسب ما تراه محققاً

 8- من الالتزام بنماذج وثائق التأهيل المشار إليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، وعلى أن يتم الاسترشاد بما ورد بها

بالقدر الممكن عملياً بما يتناسب مع أوضاع الدولة محل التنفيذ، وفي حال تعذر الاسترشاد بما ورد بها فتذكر أسباب ومبررات ذلك في محضر لجنة التأهيل للمشروع. يصدر رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- قراراً بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات	يصدر رئيس الجهة الحكومية -أو من يفوضه- قراراً بتكوين لجنة أو	المادة العشرون	
التأهيل المسبق واللاحق، وفقاً للضوابط الآتية: 1- ألّا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها، على أن يكون أحدهم على الأقل- من ذوي المعرفة الفنية بطبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة. 2- أن يراعى عدم الجمع بين عضوية أو رئاسة هذه اللجنة وأي من اللجان الأخرى في النظام وهذه اللائحة، ويستثنى من ذلك الأعمال والمشتريات التي تتم في خارج الملكة. 3- ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله عند غيابه. 4- يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.	أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق، وفقاً للضوابط الآتية: 1- ألّا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها، على أن يكون أحدهم -على الأقل- من ذوي المعرفة الفنية بطبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة. 2- أن يراعى عدم الجمع بين		
	تعيين نائب للرئيس يحل محله عند غيابه. غيابه. 4- يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.		
1- تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء؛ يعين رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشراء المباشر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية. 2- لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية لجنة فحص عروض الشراء المباشر ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكلة وفقاً لأحكام	1- تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو من أكثر من ثلاثة أعضاء؛ يعيَّن رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشراء المباشر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية هذه	المادة السابعة والأربعون	4-

اللجنة وربًاسة أو عضوية أي لجنة النظام وهذه اللائحة؛ وتستثنى من ذلك أخرى مشكّلة وفقاً لأحكام النظام الأعمال والمشتريات التي تتم في خارج وهذه اللائحة. الملكة. 3- فيما عدا الأعمال الإضافية؛ تستثنى 2- فيما عدا الأعمال الإضافية؛ تستثنى الأعمال والمشتريات التي الأعمال والمشتريات التي تبلغ (ثلاثين) ألف ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص تبلغ (ثلاثين) ألف ريال فأقل من عروض الشراء المباشر. عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر. 4- يتم البت في الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة من قبل 3- يتم البت في الأعمال صاحب الصلاحية. والمشتريات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة من قبل صاحب الصلاحية. مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة 1- مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة 5-المادة والأربعين) من النظام، لا يقل عدد أعضاء والأربعين) من النظام، لا يقل عدد الرابعة لجنة فحص العروض -إضافة إلى والسبعون أعضاء لجنة فحص العروض رئيسها- عن ثلاثة يكون من بينهم المراقب -إضافة إلى رئيسها- عن ثلاثة المالي، وعضو من ذوي التأهيل النظامي، يكون من بينهم المراقب المالي، وعضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة وعضو من ذوي التأهيل النظامي، الأعمال والمشتريات محل المنافسة. وينص وعضو يملك المعرفة الفنية في في قرار تكوين اللجنة على تعيين نائب طبيعة الأعمال والمشتريات محل للرئيس من أعضائها يحل محله عند المنافسة. وينص في قرار تكوين غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة على تعيين نائب للرئيس من اللجنة، ويعاد تكوين اللجنة وسكرتيرها كل أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في (ثلاث) سنوات. اللجنة، ويعاد تكوين اللجنة 2- استثناءً مما ورد في الفقرة (1) من هذه وسكرتيرها كل (ثلاث) سنوات. المادة؛ لا يتطلب بشأن الأعمال والمشتريات التي يتم تنفيذها في الخارج أن يكون المراقب المالي من ضمن تشكيل لجان فحص العروض على ألا يخل ذلك بمتطلب الحد الأدنى من عدد أعضاء اللجنة المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

هذه المادة، يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (10%) في عقود الإنشاءات العامة وعن (5%) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية: أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع. ب- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة. 2- يجوز للجهة الحكومية أن تجزئ المستخلص الختامي في العقود التي	(2) من هذه المادة، يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (10%) في عقود الإنشاءات العامة وعن (5%) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية: أ- شهادة إنجاز بالأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع. ب- شهادة من هيئة الزكاة	الحادية عشرة بعد المائة	
يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول.	ب- شهادة من هيئه الزكاة والضريبة والجمارك، تثبت سداد الزكاة أو الضريبة المستحقة. ج- شهادة من المؤسسة الاجتماعية، بتسجيل المختماعية، بتسجيل وسداد الحقوق التأمينية. د- الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.		
أولاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من	التي يمكن تجزئة أعمالها وتصرف كل المستحق عن الجزء المنجز الذي استوفى شروط الاستلام والقبول. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2)	المادة	8-

الرابعة

من المادة (الثانية والتسعين) من والخمسون النظام، يشترط للاتفاق على بعد المائة التحكيم ما يلى:

1- أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً. 2- أن يتم تطبيق أنظمة الملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب. 3- أن ينص على التحكيم وشروطه

في وثائق العقد.

المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي:

1- أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسياً.

2- أن يكون التحكيم داخل المملكة العربية السعودية في المركز السعودي للتحكيم التجاري أو في أحد مراكز التحكيم المرخصة، وأن يتم تطبيق أنظمة الملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها.

3- أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق

4- تستثنى العقود التي يكون محل تنفيذها خارج المملكة من حكم الفقرة (1) من هذه المادة؛ بحيث يجوز الاتفاق على التحكيم -بعد أخذ موافقة الوزير أو من يفوضه- وذلك بغض النظر عن قيمة العقد التقديرية.

ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية في حال تم اللجوء إلى التحكيم بتزويد وزارة المالية والديوان العام للمحاسبة بنسخة من القرار النهائي الصادر في الموضوع محل التحكيم.

